

شكراً

ذات المصنف

في اختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدَقِيْقِهِ وَلَا سَوِيْقِهِ، وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيْرِهِ، وَخَالِصِهِ
بِمَشْوَبِهِ، وَرَطْبِهِ بِبَابِسِهِ.

الشَّرْحُ (١):

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلٰى
آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللّٰهِ: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ...)**.

لما قرر رحمه الله قاعده أنه لا يباع مكيل بجنسه إلا كميلاً ولا موزن بجنسه إلا وزناً، ثم بين
بعد ذلك ما هو الجنس، ذكر هنا فيما إذا حصل تحول لهذا الجنس من أصله، وهذا التحول
لا يخلو: إما أن يكون في الحيوان، وإما أن يكون في النبات.

فقال عن الحيوان: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ)** المراد باللحم هنا: ما يصار إليه بعد ذبح الحيوان،
وقوله: **(بَحْيَوَانٍ)** أي: بحيوان حي، **(مِنْ جِنْسِهِ)** أي: كلا اللحم والحيوان من جنس واحد.
مثال ذلك: لو باع عشر كيلوات من لحم البقر ببقرة صغيرة، على قول المصنف رحمه الله
لا يصح.

مثال آخر: لو باع خمسين كيلو من لحم البعير ببعير حي، لا يصح؛ لأن كليهما جنس
واحد، واستدلوا على ذلك بمرسل سعيد بن المسيب رحمه الله: «كَهَيَّ - أَي: النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ
بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ» (٢).

والقول الثاني: أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لتغير وتحول الجنس فيه، وأجابوا عن حديث
سعيد بن المسيب رحمه الله بأنه حديث ضعيف.

والقول الثالث: أنه لا يصح بيع اللحم بالحيوان من جنسه إذا كان المقصود في البيع هو
اللحم فقط، أما إذا كان المقصود الركوب مثلاً، أو ما فيه لبن ونحو ذلك فيجوز، وإلى هذا
القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو القول الراجح .

(١) درس الخميس ١٤٤١/٠٦/٠٥ هـ.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٩١٢).

ثم قال : **(وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** يعني: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، مثل: لو باع عشرين كيلو من لحم البقر بشاة حية: يصح؛ لأن جنس البقر يختلف عن جنس الغنم، وهكذا .

ولما ذكر رحمه الله القسم الأول، انتقل إلى القسم الثاني وهو: إذا كان التحول في النبات وهو من جنس واحد، وذكر لذلك ستة أمثله:

المثال الأول: قال: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ)** أي: ولا يجوز بيع حب من البر أو الشعير، **(بِدَقِّقِهِ)** أي: بعد طحنه؛ وذلك لعدم التماثل بينهما.

مثال ذلك : لو باعه برأ من الحب مقداره صاعاً بصاع من البر المطحون لا يجوز؛ لعدم التماثل؛ لأن الحب بعد طحنه ينتشر ويتناثر، فالصاع من الدقيق بعد طحنه يقل في الحجم، فلو باعه صاعاً من شعير بصاع من دقيق الشعير لا شك أن دقيق الشعير أكثر من ناحية الحب قبل طحنه.

المثال الثاني: قال: **(وَلَا سَوِيْقِهِ)** أي: لا يجوز أن يباع البر قبل طحنه ببر عُمل به سويقاً، والمراد بالسويق : البر أو الشعير المطحون الذي يكون معه سمن أو ماء، فبعد أن يكون سويقاً لا يكون مماثلاً للحب قبل طحنه.

المثال الثالث: قال: **(وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوخِهِ)** أي: لا يباع جنس مما يطبخ بشيء لم يطبخ، مثال ذلك: لو باعه كيلو لحم نيء - يعني: غير مطبوخ - بكيло لحم مطبوخ: لا يجوز؛ لأن المطبوخ يدخله الماء وغير ذلك فيكون ثقیلاً، فلا يتحقق فيه التماثل.

المثال الرابع: قال: **(وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ)** أي: لا يباع الأصل المستخرج منه العصير بعصير من جنسه.

مثال ذلك: لا يباع صاع زيتون بصاع من زيت الزيتون لعدم التماثل؛ لأن الأصل إذا عُصر لا يخرج منه إلا شيئاً يسيراً، فحتى نخرج صاعاً من زيت الزيتون نحتاج إلى زيتون كثير. مثال آخر: لا يجوز أن يبيع خمسة أصواع من البرتقال بخمسة أصواع من عصير البرتقال؛ لعدم التماثل.

المثال الخامس: قال: **(وَخَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ)** المراد بالخالص: الذى لم يضيف إليه شيء من ماء ونحوه، والمشوب: هو الذى أضيف إليه شيء.

مثال ذلك: لو باعه صاعاً من بر بصاع فيه بر وشعير لا يجوز؛ لعدم التماثل في البر، ولو باعه صاعاً من عصير البرتقال بصاع من عصير البرتقال والموز مثلاً لا يصح لعدم التماثل.

المثال السادس: قال: **(وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)** أي: لا يباع رطب بما هو من جنسه إذا يبس. مثال ذلك: لو باعه صاعاً من التين الرطب بصاع من التين المجفف - اليابس - لا يصح؛ لأن اليابس قد نشف منه الماء فقل.

وكذلك لا يباع الرطب بالتمر؛ لأن التمر قد نشف إلا في مسألة العرايا، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ - كما في سنن أبي داود^(١) - لما سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال: **«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»** وذلك لعدم التماثل.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) ينظر سنن أبي داود (٣٣٥٩)، ورواه أحمد (١٥٤٤) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.